تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/38	1125/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/03/24هـ الموافق 2013/02/05م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1081/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/09/09هـ الموافق 2016/06/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه بتاريخ 25 و 2006/2/26م أصدر أمر بيع لـ (880) سهماً من أسهم (أ) بسعر السوق ولم تنفذ، وبتاريخ 2005/5/24م أصدر أمر بيع لـ (237) سهماً من أسهم (ب) ولكن لم تنفذ، وعلقت إلى تاريخ 2005/6/19م، وبتاريخ 2005/3/27م طلب شراء (237) سهماً من أسهم (ج)، ولكن لم تنفذ إلا بتاريخ 2005/9/21م، وكذلك تم تعليق البيع والشراء في المحفظة من 2006/3/7م إلى 2006/3/20م، وبتاريخ 2006/4/18م قام المدعى عليه ببيع (3950) سهماً من أسهم (د)، فأصبحت المحفظة بالسالب، وبتاريخ 2006/4/24م قام المدعى عليه ببيع (3500) سهم من أسهم (ذ)، مع العلم أن البيع والشراء كان معلقاً من قِبل المدعى عليه من تاريخ 2006/4/18م إلى 2006/5/5م، وطلب تعويضه عما لحقه من خسائر بمبلغ (970,000) تسعمائة وسبعين ألف ريال.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1125/ل/د1/2013 لعام 1434هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: إلزام المدعي أن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (18,872/78) ثمانية عشر ألفاً وثماني مائة واثنان وسبعون ريالاً وثمان وسبعون هللة، تمثل ما تبقى من المبلغ الذي أودع في محفظة المدعي بالخطأ.

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى بخصوص عقد بيع أسهم بالآجل.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي بنسخةً من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: موضوع الدعوى يتعلق بخلاف بين مستثمر ووسيط بشأن تنفيذ أوراق مالية وليس كما ضلل المدعى عليه اللجنة بأنه مع المدعى عليه ، وحيث كانت المدعى عليه تمارس أعمال الوساطة بصفة استثنائية وقد

تم انتقال صلاحيتها في هذا المجال إلى المدعى عليه اعتباراً من الأول من يناير 2008م بموجب قرار مجلس إدارة المدعى عليه في جلسته رقم 121 بدورته المنعقدة في24 فبراير 2008م والذي قضى قرارها بتأسيس المدعى عليه وجاء فيه ما نصه: 'نقل كافة أنشطة البنك المتعلقة بالأوراق المالية إلى المدعى عليه بما لها من حقوق وما عليها من التزامات'، وحيث إن عقد المرابحة طبع من قسم الأسهم عن طريق الجهاز ولم يأخذ الصفة المصرفية من عقود البنوك الثابتة والمطبوعة مسبقاً واشتمل على رقم محفظة استثمارية وليس حساب بنكي.

ثانياً: بيع 880 سهم (أ) في 25 و2006/2/26 فهو ليس ادعاء بل حقيقة ضلل بها المدعى عليه اللجنة والمندوب، فقد أسمعونا تسجيل محفوظ في كمبيوتر مكتبي ولا يوجد إشارة إلى رقم الفرع أو اسمه لدى المدعى عليه وليس كما قالت اللجنة إن المندوب فحص التسجيلات بل سمع مثل ما سمعت وبعد سماعي للتسجيل تأكد لي أنه لا يمت بصلة من قريب أو بعيد لصالتي التي كنت أتداول فيها ولا يوجد دليل يبين انها تخص الصالة نفسها، وقد أخبرت المندوب بذلك وتقدمت بخطاب طعن في التسجيل للجنة الموقرة بتاريخ 2013/1/8م لان أصوات الوسطاء (الذين يعرفهم المدعي) ليست موجودة وكذلك عملاء الفرع وتقدمت إلى اللجنة بصورة من الشهادات بعد إخباري لهم في الجلسة بتاريخ 1433/7/7هـ بأني أحتفظ بشهادة شخصين كانا حاضرين آنذاك، فالمندوب يجهل أصوات الوسطاء والعملاء فكيف يؤخذ على تقريره ولا يوجد دليل على أنها تخص الفرع المذكور (للمعلومية تاريخ 21 و2006/2/22 تم فيها شراء هذه الاسهم لمطابقة الاصوات).

ثالثاً: بخصوص التعويض عن 237 سهم (ب)، فهو غير منصف لسوق أوراق مالية كانت عالية التذبذب حيث إن متوسط سعر السهم وقت الشراء كان (172) ريال في تاريخ 2005/5/25م بينما كان عند البيع في تاريخ 2005/6/21م، (350) ريال بنسبة تغير أكثر من 100٪، فالتعويض يكون وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها، فالأسهم الصغيرة تتحرك بقوة ولا تؤثر على المؤشر بشيء يذكر وحيث إن الضرر وقع علي بحجز أموالي والضرر مستمر وواقع وما زال منذ ذلك الحين.

رابعاً: بخصوص أسهم (ج)، فالمدعى عليه لم يلتزم بنص المادتين (79) و(80) من لائحة الاشخاص المرخص لهم فضلاً عن أن المدعى عليه أورد كثير من المغالطات بما يكشف سوء نيته التلاعب بالأرقام والحسابات وتضليله للجنة واعتماد اللجنة على هذه المغالطات بشكل كبير في قرارها الصادر لصالح المدعى عليه، ومن هذه المغالطات قال لم يقم البنك بتصحيح الخطأ في وقته وتمكن المدعي من بيع عدد 237 سهم (ج) في 2005/9/21م والصحيح من أصل الدعوى وبعد مراجعة الكشوفات التي بحوزتي تبين لي في تاريخ 2005/3/27م تم شراء 3627 سهم (ج) ولكن لم يودع في المحفظة إلا 2963 سهم فقط (وأرفق ما يستدل به على ذلك) يوضح عدد الاسهم المشتراة والمباعة (وأرفق ما يستدل به على ذلك) يوضح

كشف حساب المحفظة في تاريخ 2005/3/27م و2005/3/29م حيث لم يودع في المحفظة إلا 2963 سهم فقط وتعلق الباقي 664 سهم، وفي 2005/9/21م أودع في المحفظة 237 سهم وليس كما قالت اللجنة أني بعت 2963 وبعت الأخرى في 9/21، ومن الأخطاء الأخرى أيضاً تبين لي أنه في تاريخ 2005/4/8 تم سحب مبلغ (273564,69) ريال و(46166,35) من نفس المحفظة بإجمالي (319731,04) ريال من دون مقابل شراء أوراق مالية (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، وبالرجوع إلى 2005/3/21 فعمليات الشراء والبيع تمت بأوامر صحيحة وبوجود الأخطاء المتكرر من المدعى عليه لا يوجد دليل بأنني خصصت زيادة أسهم لي، فالظاهر في كشوفاتهم أنها بأوامر بيع صحيحة وتحتاج اللجنة إلى مراجعة عمليات البيع والشراء السابقة لذلك التاريخ، حيث إن أخطاء النظام كثيرة وأني تقدمت للمدعى عليه بطلب كشوفات وتفاصيل أوامر البيع والشراء (تسجيل صوتي) للعمليات السابقة ولم يتم التجاوب إلى الان ويتبقى لي في ذمتهم 427 سهم (ج) ما زالت معلقة ولم يلتزم المدعى عليه بالمادة 49 من سجلات العملاء من الاشخاص المرخص لهم.

خامساً: إشارة إلى الفقرة الاولى بخصوص المرابحة وعدم نظر اللجنة في ذلك ... عملية بيع أسهم (د) في تاريخ 2006/4/18 عدد 3950 سهم وأسهم (ذ) 3500 في 2006/4/24 ومن قواعد السوق بأن الوسيط يلتزم بالحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح العميل وقد تجاهلت الشركة أنظمة السوق وقاموا ببيع أسهمي من دون إذن مني أو بالعمل ببنود العقد الإلكتروني بأن يحفظوا لي 25٪ من المحفظة ولكن لم يحسنوا إدارة المحفظة في ما بعد ذلك وتم السحب والإيداع منهم دون وجه حق وصفيت بعد ذلك بالناقص.

سادساً: عدم النظر في الدعوى المودعة لدى الهيئة و اللجنة بطلب إضافة محافظي الفرعية لأصل الدعوى المقامة على الشركة وهي محافظ من دون مرابحة وقد تطرقت لها في مذكرتي التفصيلية المقدمة للجنة الموقرة في تاريخ 1433/7/7هـ والمذكرة الإلحاقية بتاريخ 1433/7/28هـ فهي مربوطة بالمحفظة أصل الدعوى من قبل المدعى عليه وحيث إن قضيتي قائمة ضد الشخص نفسه وبالرجوع إلى لوائح اللجنة فهي مكتملة الشروط (خطاب إيداع وصحيفة الدعوى وقد ذكرتها في مذكرتي التفصيلية إبان الجلسة)."

ثم اختتم المدعي مذكرته الاستئنافية بالطلبات الآتية:

1. فك الحجز عن المحفظة والمحفظة الأخرى والمحفظة الرئيسية .
2. تأكيد طلباته السابقة.
3. حساب التعويض عن أسهم (ب) بمبلغ (75,000) ريال.
4. التعويض عن تعليق (237) سهما في (ج) بأعلى قيمة للسهم، وعن (427) سهماً بمبلغ قدره بـ (230,000) ريال.

5. إعادة المبالغ المسحوبة من المحفظة وقدرها (319,731) ريالاً.
6. التعويض بمبلغ (15,000) ريال عن تكاليف السفر من مكة إلى الرياض.
7. التعويض بمبلغ قدره (380,000) ريال في مقابل ما حصل من أخطاء من قبل المدعى عليه وتعريض استثمارات المدعي للضرر.
8. إحضار تفاصيل أوامر البيع والشراء الصوتية لجميع المحافظ للفترة من عام 2003م إلى نهاية 2006م.
9. إحضار نسخة من التسجيل المتنازع في صحته في عملية شراء (أ)، والتعويض عن عدم بيع أسهم (أ) بحسب ما تراه اللجنة منصفاً.

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إن اللجنة اخطأت في تكييف الواقعة حينما كيفت التأخر في تخصيص (قيمة البيع) على أنه حرمان من استثمار كامل هذا المبلغ، حيث فات على اللجنة استحضار أن للمصرف بذمة العميل مبلغاً قدره (26,237/91ريالاً) المضاف بالخطأ قبل واقعة التأخر في التخصيص، حيث إنه مضاف بتاريخ 2005/3/23م، والتأخر في التخصيص حصل خلال الفترة من 2005/5/25م حتى 2005/6/21م، ومضمون هذا أن المدعى عليه حينما تأخر في التخصيص كان له في ذمة العميل مبلغاً قدره (26,237/91) ريالاً، فمن حقه آنذاك (وقت التأخر في التخصيص) أن يخصم المبلغ الخاص به ومن باب أولى حقه في تقييد التصرف به واستثماره بحجزه، وبناءً عليه يتبين أن المبلغ الذي حرم العميل من استثماره هو (41,119/50) ريالاً مخصوماً منه حق الشركة وهو (26,237/91)ريالاً فيبقى (14,881/59) ريالاً (هو المبلغ الذي يخص العميل وحرم من استثماره) وليس كامل المبلغ المتأخر في تخصيصه، وهذا ظاهر وواضح لمن استحضره، وبالتالي فالتعويض الواجب حسب مبادئ اللجنة يجب أن يكون عن حبس مبلغ (14,881/59) ريالاً وليس مبلغ (41,119/50) ريالاً، وبتطبيق ذلك تكون المعادلة كالتالي:

نسبة التغير في المؤشر ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة التأخر في التخصيص وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الواجب التخصيص فيه وهي (17.91٪) تضرب في المبلغ الذي حرم العميل من استثماره (مما هو في ملكه) وهو مبلغ (14,881/59) ريالاً فيصبح الناتج (2,665/29) ريالاً، وبإجراء المقاصة بين هذا المبلغ والمبلغ المضاف له بالخطأ تكون النتيجة (23,572/26) ريال، يجب أن يلزم العميل بدفعه للمصرف."

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعديل المبلغ الذي يلزم المدعي دفعه المدعى عليه ليكون (23,572/26) ريالاً.

وحيث نظرت هذه اللجنة الاستئنافين المقدمين من المدعي والمدعى عليه وصدر بشأنهما قرارها رقم 964/ل.س/2015 لعام 1436هـ القاضي بإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها، استناداً إلى ما تبين لها من أن المدعي فضلاً عن طلباته التي فصلت فيها لجنة الفصل، قد تقدم أيضاً باعتراض على كشف محفظته الاستثمارية الأولى من شهر فبراير عام 2006م حتى تاريخه، وتعليق التداول على محفظته الاستثمارية الثانية، ولم يثبت لها أن لجنة الفصل فصلت في هذه الطلبات.

وحيث ورد لهذه اللجنة إفادة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، المتضمنة أن اعتراضي المدعي اللَذَين لم تفصل فيهما لجنة الفصل - قد تم تقديمهما في المراحل الأخيرة من الدعوى ولم يكونا ضمن الشكوى المقدمة إلى هيئة السوق المالية كما تقضي بذلك المادة (الخامسة والعشرون) من نظام السوق المالية، وأنها طلبت من المدعي التقدم بهما إلى الهيئة وإحضار ما يثبت ذلك، وأنها حكمت بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى، وأصدرت بذلك قرارها رقم (1125/ل/د1/2013 لعام 1434)، وما أفادت به من أنه قد ورد إليها شكوى من المدعي بعد إيداعها لدى الهيئة متضمنة الطلبات المشار إليها في قرار لجنة الاستئناف، وأنه تم قيدها لدى لجنة الفصل في دعوى جديدة برقم (34/105)، وما رأته لجنة الفصل من إعادة الدعوى للجنة الاستئناف لتقرر ما تراه بشأنها.

وبتاريخ 1437/3/11هـ تقدم المدعي بمذكرة إلحاقيه، لم تخرج في مجملها عما سبق أن أبداه من دفوع.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفى متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على أن موضوع الدعوى يتعلق بخلاف بين مستثمر ووسيط بشأن تنفيذ أعمال أوراق مالية، وأن طلب بيع أسهم شركة (أ) ليس مجرد ادعاء بل حقيقة، وأن حساب التعويض عن أسهم (ب) غير منصف، وأنه تم تعليق (664) سهماً من أسهم (ج)، وأنه تم سحب مبالغ مالية من محفظته لا يقابلها عمليات شراء، بالإضافة إلى مخالفة المدعى عليه لنظام السوق المالية والعقد بقيامه ببيع (3,950) سهماً من أسهم (د)، و(3,500) سهماً من أسهم (ذ)، وأن لجنة الفصل لم تنظر في الطلبات المضافة إلى أصل الدعوى المودعة لدى الهيئة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على وجود خطأ من لجنة الفصل في تكييف الواقعة حينما كيفت التأخر في تخصيص (قيمة البيع) على أنه حرمان من استثمار المبلغ، بالإضافة إلى الخطأ في حساب المبلغ الذي حُرم المدعي من استثماره، مما نتج عنه خطأ في التعويض المحكوم به.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل إلى خطأ المدعى عليه، واستحقاق المدعي للتعويض عن حرمانه من استثمار قيمة بيع (237) سهماً من أسهم (ب)، والذى قدرته لجنة الفصل بالاستناد إلى حال السوق، وذلك بالنظر إلى مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ 2005/5/25م (اليوم المفترض إيداع قيمة أسهمه) حتى تاريخ 2005/6/21م (تاريخ إيداع قيمة الأسهم) وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الواجب التخصيص فيه وهو اليوم اللاحق ليوم بيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغير في المبلغ الذي تأخر المدعى عليه في تخصيصه وحاصله هو مبلغ التعويض. وانتهت بذلك إلى أن مبلغ التعويض هو (7,365/13) ريالاً، وأنه بحسم ذلك المبلغ من المبلغ المستحق للمدعى عليه عن الأسهم التي تم إيداعها في محفظة المدعي بالخطأ يكون المدعي ملزم برد مبلغ قدره (18,872/78) ثمانية عشر ألفاً وثماني مائة واثنان وسبعون ريالاً وثمان وسبعون هللة.

وباطلاع هذه اللجنة على الأسس والعناصر التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعي عن تأخر المدعى عليه في إيداع المبلغ في حساب المدعي وعدم تمكنه من التصرف في ذلك المبلغ حتى إيداعه في حسابه وفق لما هو وارد في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف، ولما لهذه اللجنة ولجنة الفصل من سلطة في تقدير التعويض الجابر للضرر بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن هذه اللجنة تؤيد لجنة الفصل في الآلية التي اعتمدت عليها في احتساب التعويض على النحو الوارد بقرارها، إلا أنه قد ثبت لهذه اللجنة أن المدعي بتاريخ 2005/3/22م قام بشراء (1800) سهم من أسهم (ج)، وبتاريخ 2005/3/23م طلب من المدعى عليه بيع جميع ما في محفظته من أسهم تلك الشركة وقدرها (1800) سهم، فقام المدعى عليه ببيعها وبدلاً من تخصيص ثمن بيع (1800) سهم قام بتخصيص بيع (2037) سهماً أي بزيادة قدرها (237) سهماً دون طلب المدعي ومن دون توافر هذه الأسهم في محفظته، ونتيجة لذلك قام المدعى عليه بإضافة مبلغ (26,247/75) ريالاً واحتسب عليه عمولة قدرها (9/84) ريالات، وبتاريخ 2005/5/24م قام المدعى عليه بإصدار أمر بيع (1000) سهم من أسهم ... وتم تخصيص ثمن بيع (763) سهماً في نفس اليوم ولم يخصص ثمن بيع (237) سهماً من أسهم (ب) البالغ قيمتها (41,119/50) ريالاً في حساب المدعي إلا بتاريخ 2006/6/21م، وبحسم هذا المبلغ من المبلغ المستحق للمدعى عليه البالغ (26,237/91) ريالاً بعد حسم العمولة (9/84) ريالاً، يكون المبلغ الذى

حُرم المدعي من استثماره هو مبلغ (14,881/59) ريالاً وليس على نحو ما جاء بقرار لجنة الفصل محل الاستئناف مبلغ (41,119/50) ريالاً.

وحيث إنّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة كانت (13,996/83) نقطة بتاريخ 2005/6/19م وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الواجب التخصيص فيه بتاريخ 2005/5/25م هي (11,870/62) نقطة، فيكون الفرق هو (2,126/21) نقطة ونسبة التغير (17.91٪)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ (14,881/59) ريال، يكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو (2,665/29) ريالاً.

وحيث إن المدعى عليه طلب إلزام المدعي بدفع المبلغ المضاف بالخطأ (26,247/75) ريالاً بتاريخ 2005/3/23م، وحيث إن المدعي تصرف في ما لا يملك، فيعد ضامناً للمبلغ المضاف خطأ ولا يحق له الاستفادة من خطأ المدعى عليه، وحيث استوفى المدعى عليه في تاريخ 2005/3/23م من المدعي عمولة بيع (237) سهماً من أسهم ... قدرها (9/84) ريالاً، فيتبقى في ذمة المدعي للمدعى عليه مبلغ قدره (26,237/91) ريالاً يُحسم منه مبلغ التعويض المستحق للمدعي وقدره (2,665/29) ريالاً مما يجعل المبلغ الذى يتعين على المدعي رده للمدعى عليه مبلغاً قدره (23,572/62) ثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة واثنتان وسبعون ريالاً واثنان وستون هللة، الأمر الذى ترى معه هذه اللجنة تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في البند (أولاً) منه.

وفيما يتعلق بما أبداه المدعي في استئنافه من طلب التعويض عن بيع أسهم شركة (أ) لكون ذلك ليس مجرد ادعاء بل حقيقة، فإنه باطلاع هذه اللجنة على أوراق الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض ذلك الطلب، استناداً إلى أن المدعي لم يقدم سنداً لدعواه بكونه قد أصدر أمر بيع (880) سهماً من أسهم (أ) في يومي 25 و 2006/2/26م، وأن التقرير الفني الذي قدمه الموظف الفني المنتدب من اللجنة يفيد بعدم وجود تسجيلات لهذه الأوامر وذلك عند فحص التسجيلات بمقر المدعى عليه في الفترة المحددة، مما ينعدم معه موجب التعويض، وأن ما قدمه المدعي من شهادات مكتوبة حول قيامه بإدخاله تلك الأوامر، فإن انتظام تسجيلات المدعى عليه تجعلها حجة في النزاع ولا سيما أنها متطلب نظامي بحسب المادة (51) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وحيث لم تظهر هذه التسجيلات اتصال المدعي خلال الفترة التي يدعيها بحسب تقرير موظف اللجنة الفني، فإن الشهادات المكتوبة لا يعتد بها في مواجهة هذا التقرير، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بما أبداه المدعي في استئنافه من اعتراضه على كشف محفظته الاستثمارية الأولى من شهر فبراير عام 2006م حتى تاريخه، وتعليق التداول على محفظته الاستثمارية الثانية، وحيث ثبت لهذه

اللجنة أن المدعي قد أقام لدى لجنة الفصل الدعوى رقم (34/105) ضد المدعى عليه عن ذات تلك الطلبات، فإن هذه اللجنة تنتهي إلى عدم قبول النظر في هذه الطلبات.

أما بالنسبة إلى طلب المدعي التعويض عن تكاليف السفر، وعن (427) سهماً من أسهم (ج) التي يدعي أنه قام بشرائها ولم يتم إيداعها في محفظته، فقد تبين لهذه اللجنة أن المدعي لم يتقدم بهذه الطلبات أمام لجنة الفصل، وحيث إن لجنة الاستئناف لا يجوز لها الفصل في طلبات لم تُعرض على لجنة الفصل ابتداءً، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والثمانين) من نظام المرافعات الشرعية، التي تنص على أن "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، مما يتعين معه عدم قبول النظر فيها.

أما ما ذكره المدعي في مذكرته الاستئنافية الإلحاقية من عدم التفات القرار المستأنف ضده إلى دفعه بقيام المدعى عليها بتعديل تاريخ البيع من 2005/5/24م إلى 2005/6/21م، فيجاب عنه أنه قد تبين لهذه اللجنة من مراجعة كشف الحساب الاستثماري أن أسهم (ب) المبيعة في تاريخ 2005/6/21م هي تخصيص لقيمة بيع أسهم الشركة بتاريخ 2005/5/24م التي كانت متبقية من أمر البيع لـ (1000) سهم المنفذ في تاريخ 2005/5/24، ولذلك كانت قيمة البيع (تخصيص القيمة) بسعر أمر البيع في تاريخ 2005/5/24م وليس سعر السهم في تاريخ 2005/6/21م كما يطالب المدعي، أما الكشف المرافق من قبل المدعي في تاريخ 2005/6/20 فهو يظهر القيمة السوقية بتاريخ 2005/6/20م للأسهم المبيعة بتاريخ 2005/5/24م، مما تلتفت معه هذه اللجنة عن ذلك الدفع.

أما باقي ما ذكره المدعي في استئنافه فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع امام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تعديل البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1125/ل/د/1/2013 لعام 1434هـ ليصبح على النحو الآتي:

إلزام المدعي أن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (23,572/62) ثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة واثنان وسبعون ريالاً واثنتان وستون هللة، تمثل ما تبقى من المبلغ الذي أودع في محفظة المدعي بالخطأ.

ثانياً: تأييد البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1125/ل/د/1/2013 لعام 1434هـ.